

طب الشغل

Occupational Medicine

الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور

دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني

<https://orcid.org/0009-0007-7855-7692>

ملخص:

تتناول هذه الدراسة المقترضات القانونية المؤطرة لمصلحة طب الشغل من خلال مدونة الشغل، مع إبراز التطور التاريخي لطب الشغل، كما يسلط الضوء هذا المقال على أهم المهام الوقائية والاستشارية التي يضطلع بها طبيب الشغل، و المتمثلة أساسا في رصد المخاطر المهنية التي قد يتعرض لها الأجراء و الوقاية منها، لنخلص إلى أن فعالية هذه المصالح تعترضها العديد من الصعوبات سواء على المستوى التشريعي أو العملي.

الكلمات المفتاحية: طب الشغل - سلامة الأجراء- مدونة الشغل - حوادث الشغل- الأمراض المهنية.

Abstract:

This study addresses the legal provisions governing occupational medicine departments under the Labor Code, while highlighting the historical development of occupational medicine. The article also sheds light on the most important preventive and advisory functions carried out by the occupational physician, consisting mainly of monitoring and preventing the occupational risks that employees may be exposed to. We conclude that the effectiveness of these departments is hindered by numerous difficulties, both at the legislative and practical levels.

Keywords: Occupational medicine – Employee safety – Labor Code – Workplace accidents – Occupational diseases

مقدمة:

كان من نتائج الثورة الصناعية التي شهدتها العالم خلال القرون الماضية، ظهور أنماط جديدة من العمل ارتبطت بالاستعمال المكثف للألة إلى جانب الإنسان، وهو ما ساهم في تطوير الإنتاج وتحسين أساليب العمل، غير أن هذا التطور في المقابل صاحبه ظهور مجموعة من المخاطر المهنية التي لم يكن العمال في بداية الثورة الصناعية على دراية بمدى خطورتها، خاصة في ظل محدودية وسائل الوقاية و السلامة المهنية آنذاك³⁰⁸.

هذا ما دفع المشرع المغربي إلى الاهتمام بموضوع الصحة داخل المؤسسات والمقاولات، إذ سن من خلال المقترضات القانونية الأولى التي تم بواسطتها تنظيم ميدان الشغل، مجموعة من القواعد والتدابير الوقائية التي يجب تطبيقها من جانب المشغلين حفاظا على صحة وسلامة أجراءهم، كما استلزم إحداث مجموعة من المؤسسات والهيئات سواء داخل المقاولات أو خارجها للسهر على حفظ الصحة والوقاية من الأخطار المهنية³⁰⁹.

وبالرجوع إلى التطور التاريخي، يمكن القول إن الإنسان اهتم بالآثار الصحية الناجمة عن بعض الممارسات المهنية منذ القدم، غير أن الانطلاقة الفعلية لطب الشغل كمفهوم ونظام قانوني بالمغرب، ارتبطت بمرحلة ما بعد

308 - Lagdali Bouhjel Amina ,de la médecine du travail à la santé au travail au Maroc : entre le droit et réalité, thèse en droit, université Mohamed V – Agdal, Rabat 2001, p03

309 - أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولات، مجلة الباحث، العدد 22 شبر 2020، ص 10.

الاستقلال وذلك من خلال ظهير 8 يوليوز 1957 المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل، ومرسومه التطبيقي لـ 8 فبراير 1958.

واستمر العمل بظهير يوليوز 1957 ومرسومه التطبيقي ردحا من الزمن إلى أن أعاد المشرع النظر في الترسانة التشريعية المنظمة لميدان الشغل، والتي اهتمت بمواضيع عديدة من بينها ما يتعلق بصحة الأجراء وسلامتهم بمقتضى مدونة الشغل.

ويكتسي موضوع طب الشغل أهمية بالغة، بالنظر للدور الذي يمكن أن تطلع به هذه المؤسسة في حماية صحة الأجراء من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وإذا كانت مؤسسة طب الشغل على هذا النحو من الأهمية فالإشكال المطروح في هذا الصدد يتمثل فيما يلي: إلى أي حد استطاع طب الشغل المساهمة في حماية صحة الأجراء، ضد ما يتعرضون له من مخاطر جراء قيامهم بالشغل؟

وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول: سير المصالح الطبية والأجهزة الفاعلة في مجال حفظ صحة الأجراء

المبحث الثاني: دور طب الشغل والصعوبات التي تحول دون أدائه لمهامه

المبحث الأول: سير المصالح الطبية والأجهزة الفاعلة في مجال حفظ صحة الأجراء

إن حماية الأجراء ووقايتهم من حوادث الشغل والأمراض المهنية، تعد من أهم الأهداف التي جاءت مدونة الشغل لتحقيقها عن طريق إلزام المقاولات بإحداث مصالحيات طبية (المطلب الأول)، تسهر على سيرها هيئات حملت على عاتقها المساهمة بكل الوسائل المتاحة لديها، للتوفير الحماية اللازمة للأجراء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أشكال المصالحة الطبية للشغل

مما لا مراء فيه أنه منذ صدور مدونة الشغل المحدثه بمقتضى قانون 65.99، عرفت وضعية الأجراء تغييرا ملحوظا سواء على مستوى الأجور أو على مستوى الامتيازات الممنوحة لهم بمقتضى المادة 382 من مدونة الشغل، أو على مستوى السلامة الصحية التي أضحت شرطا ضروريا لضمان صحتهم، ولعل ما يؤكد ذلك هو إلزام المشرع للمقاولات بضرورة إحداث مصلحة طبية للشغل باعتبارها إحدى الآليات الأساسية الكفيلة بحماية الأجراء ووقايتهم من المخاطر، وعموما هذه المصالح يمكن أن تكون مستقلة (الفقرة الأولى) أو مشتركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المصلحة الطبية المستقلة للشغل

تم إحداث أول لجنة للمصالح الطبية للشغل بموجب الظهير الشريف الصادر في 8 يوليوز 1957 المنسوخ بشأن تنظيم المصالح الطبية للشغل، ومرسوم 8 فبراير 1958 المنسوخ المخصص لتطبيقه، والذين نص في فصله الأول على إلزامية إحداث مصالحيات طبية للشغل داخل كل المقاولات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو فلاحية أو تعاونية أو مدنية، أو هيئات نقابية أو جمعيات وغيرها 311.

310 - الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر في 10 ذي الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل، الجريدة الرسمية، عدد 2332، بتاريخ 26 يوليوز 1957.

311- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل - علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، دار السلام، الرباط، طبعة 2009، ص 274.

في هذا الإطار جاءت مدونة الشغل لتعيد تنظيم هذه المصالح بطريقة توفر مرونة ملائمة، تقوم على مبدأ التشاور مع ممثلي الأجراء بما يضمن لها فعالية أكبر لتقدير ظروف المؤسسة³¹²، حيث أوجب المشرع بمقتضى مادة 304 من مدونة الشغل على ضرورة إحداث مصالح طبية مستقلة وفق معايير محددة قانونا سواء من حيث الحجم، أو من حيث مخاطر الأمراض المهنية، وإذا كانت المادة قد ألزمت فقط المقاولات التي تشغل ما لا يقل عن 50 أجيورا بإحداث مصلحة طبية مستقلة، فإن لا شيء يمنع المقاولات التي تتوفر على أقل من 50 أجيورا ولا يتعرض فيها الأجراء لمخاطر مهنية من أن تحدث هي الأخرى مصلحة طبية للشغل³¹³.

الفقرة الثانية: المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات

بالرجوع إلى المادة 305 من مدونة الشغل نجد أنها تنص على وجوب إحداث مصلحة طبية للشغل مستقلة أو مشتركة بين المقاولات في المقاولات التي تشغل أقل من خمسين أجيورا، وذلك وفق الشروط المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل³¹⁴، غير أن تأسيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات مشروط بموافقة المندوب الإقليمي المكلف بالشغل على اختصاصها الترابي والمهني، بعد موافقة الطبيب المكلف بتفتيش الشغل³¹⁵. وإذا كان الاختصاص الترابي قد لا يطرح إشكالا معيناً بالنسبة للمصالح الطبية المشتركة، فإن الاختصاص المهني يبرز أن المهن قد تتربط فيما بينها بصفة واضحة، وقد يتخللها اللبس، لا سيما وأن لذلك أثارا بارزة بالنسبة للأشغال التي تعرض الأجراء لمخاطر الأمراض المهنية، والتي فقط تسمح، لقلة الأجراء بالمقاولات من تأسيس مصلحة طبية مستقلة. وإذا كان المشرع قد أوجب على المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات، أن تقبل عضوية كل مقاول أو مؤسسة داخلية في نطاق اختصاصها ما لم يرى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل خلاف ذلك، فإن أحد الباحثين يرى بأن الخلاف بشأن الاختصاص المهني ينبغي أن يكون تأويله لفائدة الأجراء³¹⁶.

وبما أن طبيب الشغل هو الذي يسهر على سير هذه المصالح الطبية، فإن مدونة الشغل نصت على جملة من الشروط التي لا بد للمشغل أن يتم تأكد من توفرها في الطبيب قبل التعاقد معه، وبالرجوع إلى المادة 310 من مدونة الشغل يجب أن يتوفر على شهادة تثبت أنه مختص في طب الشغل، فضلا عن ذلك لا بد أن يكون مسجل في جدول هيئة الأطباء، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب³¹⁷، وإذا كان طبيب الشغل أجنبيا يضاف إلى هذه الشروط أن حاصلا على الترخيص المنصوص عليه في المقتضيات الخاصة بتشغيل الأجانب، وعموما فإنه يتعين على طبيب الشغل أن يؤدي مهمته بكل استقلال وحرية سواء إزاء المشغل أو اتجاه الأجراء و ألا يراعي إلا الاعتبارات الخاصة بمهنته³¹⁸.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة والرقابية في مجال حفظ صحة وسلامة الأجراء

تعد حماية صحة الأجراء و ضمان سلامتهم من أهم الالتزامات التي أقرها المشرع المغربي في مجال الشغل، وذلك بإرساء مجموعة من الأجهزة والآليات الوقائية التي تتكامل أدوارها، وتعدد هذه الأجهزة بين الأجهزة المساعدة للمصالح الطبية للشغل (الفقرة الأولى)، الأجهزة الرقابية المساهمة في ضمان الصحة والسلامة المهنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأجهزة المساعدة للمصالح الطبية

312- عمر التزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولات وحقوق المقاولات وحقوق الأجراء، طبعة الأولى 2011، ص 139-138.

313 - المادة 304 من مدونة الشغل

314 - المادة 305 من مدونة الشغل

315 - الفقرة الثانية من المادة 305 من مدونة الشغل

316- عمر تزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاولات وحقوق الأجراء، طبعة الأولى، 2011، ص 139-138.

317 - المادة 310 من مدونة الشغل

318 - أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء داخل المقاولات، مجلة الباحث، العدد 22، شبر 2020، ص 10.

حرصت مدونة الشغل على خلق مؤسسات داخل المقاولات لحماية صحة الأجراء إلى جانب طبيب الشغل، ويأتي في مقدمتها مجلس طب الشغل الذي تم إحداثه في السنوات الأولى لاستقلال المغرب بموجب الفصل 27 من مرسوم 8 فبراير 1958، بهدف النهوض بطب الشغل والمصالح الطبية للشغل في كل ما يتعلق بميدان حفظ الصحة والسلامة المهنية داخل المقاولات، وكذا الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية³¹⁹.

وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي على تعزيز دور هذه الهيئة الاستشارية التي تشمل مهمتها الأساسية في تقديم اقتراحات وآراء في كل الأمور المتعلقة بحماية ووقاية الأجراء³²⁰. وحسب المادة 333 من مدونة الشغل يرأس مجلس طب الشغل الوزير المكلف بالشغل أو من ينوب عنه، ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله كل شخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة في مجال اختصاص المجلس³²¹.

كما أن المشرع لم يكتفي بإحداث أو تنظيم مجلس طب الشغل وإنما قام بإحداث لجان السلامة وحفظ الصحة للحرص على تطبيق مقتضيات السلامة داخل المقاولات، ومن المهام الموكولة لها نجد:

- استقصاء المخاطر المهنية التي تهدد أجراء المقاولات.
- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالا السلامة وحفظ الصحة.
- السهر على الحفاظ على البيئة داخل المقاولات ومحيطها³²².

ويجب على لجنة السلامة وحفظ صحة الأجراء أن تضع تقريرا سنويا حول تطور المخاطر المهنية³²³.

الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بالمراقبة

إلى جانب الأجهزة المساعدة والمتمثلة في لجنة السلامة وحفظ الصحة ومجلس طب الشغل، نجد أجهزة خصها المشرع بمهمة مراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية ورصد المخالفات وتقويمها، وهي متمثلة في مفتشية الشغل والمفتشية الطبية للشغل.

فبالنسبة لمفتشية الشغل، فإنها أقدم الجهاز المكلف بمراقبة سير العمل داخل المقاولات، ومعالجة المشاكل المترتبة عن الأخطار المهنية وتطورها داخل مؤسسات الشغل³²⁴، غير أن مدونة الشغل حددت بشكل دقيق مهامها وطريقة سير عملها وذلك بتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وبالرجوع إلى المادة 530 نجد أنها قد حددت الإطار العام لمختلف الأعيان العاملين لصفة مفتشي الشغل³²⁵.

وحتى يمارس مفتش الشغل مهامه في أحسن الظروف، مكنه المشرع من مجموعة من الوسائل الكفيلة بمراقبة تطبيق المقتضيات التشريعية، لعل أهمها مراقبة وسائل الإجبار المتمثلة في الترخيص لهم بالدخول إلى مقاولات الشغل دون سابق إعلام، كذلك أخذ عينات من المواد التي يستعملها الأجراء أو يعالجونها بالأيدي، قصد إجراء تحليلات عليها على نفقة الشغل³²⁶.

وإلى جانب مفتشية الشغل أوجد المشرع المفتشية الطبية للشغل، وذلك لمساعدة مفتشي الشغل وتقديم كل التوضيحات والتفسيرات عن الظواهر التي قد تسترعي انتباههم أثناء القيام بمهامهم، دعما لمصالح مفتشي الشغل،

319- محمد سعيد بناني، م س، ص 285.

320- المادة 333 من مدونة الشغل

321- أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاولات، مجلة الباحث، العدد 22 شبر 2020، ص 11.

322- المادة 338 من مدونة الشغل

323- سناء ترابي، محاضرات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى 2019، ص 106.

324- إن مفتشية الشغل تعد من بين أهم الأجهزة الفاعلة في ميدان الشغل، للمزيد راجع محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، ص 655 وما بعدها.

325 - المادة 530 من مدونة الشغل

326- الفقرة الأخيرة من المادة 533 من مدونة الشغل

ومن بين المهام التي أنيطت بها مراقبة سير المصالح الطبية، وكذا إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية³²⁷.

المبحث الثاني: دور طب الشغل والصعوبات التي تحول دون أدائه لمهامه

تكمن أهمية طب الشغل في الإطلاع بمجموعة من المهام ذات الطابع الوقائي والاستشاري التي تهدف لحفظ صحة الأجراء (المطلب الأول)، غير أن أداء طبيب الشغل لهذا الدور تعترضه العديد من الصعوبات التي تحد من مهمته الوقائية داخل المقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور طبيب الشغل

إذا كان أطباء الشغل يتولون مهمة السهر على سير المصلحة الطبية، فإن المشرع لم يترك هذه المهمة دون تحديد بكيفية واضحة تتمثل في دورين أساسيين: دور وقائي لطبيب الشغل (الفقرة الأولى)، ثم دور استشاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدور الوقائي لطبيب الشغل

أكد المشرع المغربي على الدور الوقائي لطبيب الشغل، إذ تتمثل هذه المهمة في إجراء الفحوص الطبية الواجبة على الأجراء، وكذا مراقبة شروط النظافة في مكان الشغل، ومخاطر العدوى، والحالة الصحية للأجير، وكل ما من شأنه الإضرار بصحتهم بسبب الشغل³²⁸.

وإذا كان المشرع قد أكد على أن الدور الأساسي لطبيب الشغل ذا طبيعة وقائية ولا يسعى إلى إعطاء علاج، فإن ذلك لا يمنع من أن يخرج طبيب الشغل عن مهمته الوقائية وإن كان ذلك بصفة استثنائية في حالة وقوع حوادث أو ظهور أمراض داخل المقولة، إذ يلتزم بتقديم العلاجات للأجير المصاب جراء حادثة شغل، إذا كانت هذه الحادثة لا تؤدي إلى توقف الأجير عن شغله³²⁹.

و في إطار الدور الوقائي لطبيب الشغل، فإن هذا الأخير يضطلع كذلك بمهمة مراقبة مدى ملائمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير، سواء تعلق الأمر بالحدث الذي يقل سنه عن 18 سنة، إذ يعطي المشرع الحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يطلب في أي وقت عرض جميع الأجراء الأحداث أو المعاقين على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية قصد التحقق من أن الشغل التي يعهد به إليهم، لا يفوق قدرتهم، أو لا تتناسب مع أعاقهم³³⁰.

في هذا الإطار يرى أحد الباحثين أن هذا المبدأ لم يعد وقفا على الحدث، بل أصبح قاعدة عامة تطبق على كل الأجراء وهو ما أكدته المشرع عندما اعتبر طبيب الشغل مستشارا للإدارة، ولرؤساء المصالح، ولرئيس المصلحة الاجتماعية³³¹.

الفقرة الثانية: الدور الاستشاري لطبيب الشغل

لا يقتصر الدور الذي يقوم به طبيب الشغل على الجانب الوقائي، وإنما يتعداه إلى ممارسة دور استشاري، خاصة بالنسبة للإدارة، ورؤساء المصالح، ورئيس المصلحة الاجتماعية وذلك فيما يتعلق بالحرص على تطبيق التدابير المرتبطة بحفظ صحة وسلامة الأجراء، من خلال مراقبة شروط النظافة العامة داخل المقولة، ووقاية الأجراء من الحوادث التي من شأنها أن تهدد صحتهم، فضلا عن مراقبة ظروف الشغل، لاسيما فيما يتعلق بالبنيات والتجهيزات

327- بالرجوع إلى مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل تقضي بأنه تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل عدة مهام.

328- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، ص 291.

329- مصطفى حيتي، القانون الاجتماعي، علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى 2004-2005، ص 322.

330- المادة 144 من مدونة الشغل.

331- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، م س، ص 294.

المستحدثة، وملائمة تقنيات الشغل للتكوين الجسمي للأجير، واستبعاد المستحضرات الخطيرة، ودراسة وتيرة الشغل³³².

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لطبيب الشغل اقتراح اتخاذ بعض التدابير الفردية كالنقل من شغل لآخر، أو التحويل من منصب لآخر متى كانت مبررات معينة تعود إما لسن الأجير، أو قدرته البدنية على التحمل، ويتعين على رئيس المقالة أخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار، وفي حالة الرفض فإن الأمر يعرض على مفتش الشغل لإصدار قرار في الموضوع³³³.

و للإشارة فإنه على المقالة في شخص رئيسها، أن تقدم لطبيب الشغل جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامه، لاسيما ما يتعلق منها بالإطلاع على ظروف العمل و التدابير المتخذة لحماية صحة الأجراء وسلامتهم³³⁴.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تحد من أداء طب الشغل بمهامه

رغم الأهمية التي أولاها المشرع المغربي لطب الشغل في حماية صحة الأجراء وسلامتهم، فإن فعالية المصلحة لا تخلوا من الإكراهات التشريعية و العملية التي تحد من فعالية تدخله داخل المقالة، وبناء على سنقتصر على إبراز أهم الصعوبات التي تواجه طبيب الشغل كمستشار للمشغل (الفقرة الأولى)، أو التي تعترضه باعتباره أحد أطراف العلاقة الشغلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الصعوبات التي تواجه طبيب الشغل كمستشار للمشغل

باعتبار أن طبيب الشغل مستشار للمشغل في كل ما له علاقة بصحة الأجراء، ووقايتهم من مخاطر حوادث الشغل، فإنه قد يواجه عدة صعوبات تحد من فعالية دوره و هي إما إكراهات قانونية و تقنية قانونية وتقنية (أولا) أو مالية (ثانيا).

أولا: الصعوبات القانونية والتقنية

لا شك أن النصوص القانونية المتعلقة بالصحة والسلامة، والتي يعتمد عليها طبيب الشغل في أداء مهامه هي متعددة، وبالنظر إلى تعدد مقتضيات القانونية المرتبطة بطب الشغل و تدخلها مع عدة مجالات، يثار التساؤل حول مدى قدرة أطباء الشغل على الإطلاع بالمهام المنوطة بهم، خاصة في ظل قلة عدد الساعات المخصصة لهم داخل المقالة³³⁵.

ثانيا: تحديات ذات طابع مالي

بالنسبة للصعوبات المالية فإن ما يمكن قوله أن تطور وتوسيع مهام أطباء الشغل، والتي دفعت بالمشرع المغربي إلى تنظيم طب الشغل داخل مصلحة طبية مستقلة أو على صعيد مصلحة طبية مشتركة بين المقاولات، قد أصبح معه التزام المقالة بنظام طب الشغل واجبا بقوة القانون، رغم ما يكبده ذلك من تكاليف مالية. فالمسألة إذن تتعلق في الواقع بالجانب المادي للمقالة، إذ لا يستطيع طبيب الشغل إرغامها على تخصيص مصاريف لتحسين ظروف الشغل، خاصة في ظل الصعوبات المالية التي قد تواجهها.

الفقرة الثانية: الصعوبات التي تعترض طبيب الشغل باعتباره أحد أطراف العلاقة الشغلية

332- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004، ص 625.

333- المادة 320 من مدونة الشغل.

334- وفي هذا الإطار نصت المادة 293 من مدونة الشغل ما يلي: "يعد عدم امتثال الأجزاء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة وهم يؤدون بعض الأشغال الخطرة بالمفهوم الذي يعينه هذا القانون و المقتضيات الصادرة في شأنه تطبيقه، خطأ جسيم، يمكن أن يترتب عنه الفصل من الشغل دون إخطار ولا تعويض عن الفصل، ولا عن الضرر...".

335- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، ص 305-306.

إن طبيب الشغل لا يحظى في غالب الأحيان باستقبال إيجابي، سواء من طرف المشغلين (أولا) أو من طرف الأجراء (ثانيا).

أولا: طبيب الشغل ورئيس المفاوضة

إن أهم الصعوبات التي يواجهها طبيب الشغل تتجلى في اعتباره مكلفا من الناحية المادية، الأمر الذي قد يجعل المشغل يشعر بالضيق من تدخله، لكونه يراقب مدى احترام شروط الصحة والسلامة وظروف الشغل داخل المفاوضة، وإن كان المشغل يتمتع بحرية التدبير إلا أنه في هذا الجانب هو ملزم أن يأخذ بعين الاعتبار اقتراحات الطبيب.

ومن الإشكالات المهمة التي تطرحها العلاقة بين طبيب الشغل وصاحب المفاوضة هي عدم استقلالية الأول في مواجهة الثاني، فعلى الرغم من أن المشرع نص صراحة بمقتضى المادة 314 من مدونة الشغل³³⁶، على أداء طبيب الشغل لمهامه بكل حرية واستقلالية، فإنه بالمقابل نص بمقتضى المادة 312 من نفس المدونة على أن العلاقة بين الطرفين تعتبر علاقة شغل، وبالتالي نتساءل: كيف لطبيب الشغل أن يلتزم الحياد في تقاريره الطبية، وهو بدوره أجبر تربطه بالمفاوضة علاقة التبعية؟³³⁷

ثانيا: طبيب الشغل والأجراء

إن طبيب الشغل يظهر بالنسبة للأجراء بأنه طبيب المشغل، وهذا يجعل البعض يرفض الفحص الطبي فهم لا يعتبرونه أداة لأداء المهمة التي ينتظرها منه الأجراء دائما، ولا يرونه ضروريا بالنسبة لهم في حل مشاكلهم الصحية الشخصية³³⁸.

وبالتالي كما هو الشأن مع المشغل فإن طبيب الشغل قد لا يلقى استقبالا إيجابيا من جانب الأجراء اعتبارا منه أنه قد يشكل خطرا على شغله.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن حماية صحة وسلامة الأجراء تشكل أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها نظام طب الشغل، باعتباره وسيلة وقائية ترمي بالأساس إلى الحد من المخاطر المهنية والوقاية من الأمراض وحوادث الشغل، وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي عمل على إرساء نظام قانوني ينظم طب الشغل ويحدد مهام مختلف المتدخلين في مجال الصحة والسلامة المهنية للأجراء، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

غير أن فعالية هذه المصلحة لا تتوقف على وجود مقتضيات قانونية فحسب، وإنما تظل رهينة بمدى حسن تنزيلها على أرض الواقع، إذ لا تزال مصلحة طب الشغل يمكن أن تعترضها عدة صعوبات، أبرزها ضعف الإمكانيات المتاحة، الصعوبات المالية التي قد تواجه المفاوضات، فضلا عن محدودية الاستفادة الفعلية من آليات طب الشغل داخل عدد من المفاوضات، الأمر الذي قد يؤثر على الدور الوقائي والاستشاري المنوط به.

336 - المادة 314 من مدونة الشغل .

337- خالد الحري، القانون الاجتماعي، مجلة الجريدة الإلكترونية القانونية، العدد 302، تاريخ الإطلاع 2026/12/06 على الساعة، 12:36.

338- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، ص 310-311.

لائحة المراجع:

✚ Lagdali Bouhjel Amina ,de la médecine du travail à la santé au travail au Maroc : entre le droit et réalité, thèse en droit, université Mohamed V – Agdal, Rabat 2001.

✚ أمينة رضوان، مسؤولية المشغل في الحفاظ على صحة و سلامة الأجراء داخل المقاوله، مجلة الباحث، العدد 22 شنبر 2020.

✚ عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقات الشغل الفردية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004 .

✚ 2004 سناء تراي، محاضرات في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى 2019.

✚ محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل – علاقات الشغل الفردية، الجزء الثالث، دار السلام، الرباط، طبعة 2009.

✚ خالد الحري، القانون الاجتماعي، مجلة الجريدة الإلكترونية القانونية، العدد 302، تاريخ الإطلاع 2026/12/06 على الساعة، 12:36.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.د : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقراءها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالاً لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالواقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية
والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJ Index
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية	
11	الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وأفاق تطوير الحماية الدكتور : موسى محمد مصباح حمد استاذ مشارك - كلية القانون - جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي باحث في القانون الدولي والبحري والامني
36	المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجاً) م.د. حميد طارش ساجت كلية القانون / جامعة اوروك
54	تمثيلات المغاربة للعملية الانتخابية الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
64	بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي
70	دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 الدكتور : عبد الخالق حماني أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف الدكتور أيوب الكلاي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش
85	خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية الدكتورة : عيدة أكدر دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _ الرباط
93	مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي: نموذج شارل لوكور و لوي برونو الدكتور محمد المرجان أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري	112
الدكتور : الريكات لحسن دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.	
طب الشغل	121
الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني	
الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن	129
الدكتورة : إحسان غازي دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض	
إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر	137
الدكتور : فؤاد كمال دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة	
الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقوي والايكولوجي	157
الدكتور : المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش	
الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي	176
الدكتور : المهدي سحاب دكتور في القانون الخاص	
الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة	187
الباحث: حمزة الزاوي السغروشنني طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله	
التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13	197
الباحثة: ابتسام الشرقاوي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال	
التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل	207
الباحثة أسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية والدكتور : توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية	

219	تحديات ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي الدكتور : نبيل سديري عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق الباحثة : إيمان السريري باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي الباحث : عبد الله سوسان طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أيت ملول جامعة ابن زهر - أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution Dr . ER-RIFAI SANAA Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation Aziza ALMAGHRIBI Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc » LAMSAOUI SALAHEDDINE Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition Dr.Sefrioui Sarra Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi Lahssini Samira CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi
-----	--



307

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal

Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and

Humanities Ain Chock